

الفصل الثالث:

فضائل القرآن، وآداب حمله وتلاوته

القرآن الكريم كتاب الله، أنزله لعباده ليهديهم إلى صراطه المستقيم وليخرجهم من الظلمات إلى النور، وفضله على سائر الكتب كفضل الله على خلقه، فوجب على كل مؤمن بالله تعظيم هذا الكتاب، وتعلمه، والعمل به.

وفضائل القرآن ووجوه عظمته كثيرة، نعرض على الاستقصاء والإحاطة، وقد عرض لها القرآن نفسه في آيات كثيرة جداً، نشير إلى أصول مهمة من مقاصدها فيما يأتي:

1 - إن القرآن آية الله الكبرى، والمعجزة الإلهية الخالدة، الدالة على حقيقة نبوة رسول الله ﷺ، قد تحدى الله به الإنس والجن، فقال عز من قائل: ﴿قُلْ لِّیْ اَجْتَمَعَتْ الْاِنْسُ وَالْجِنُّ عَلٰی اَنْ یَّاتُوْا بِمِثْلِ هٰذَا الْقُرْاٰنِ لَا یَأْتُوْنَ بِمِثْلِهٖ وَلَوْ كَانَتْ بِعَصْمِهِمْ لَبَعِثَ ظٰهِیْرًا﴾ [الإسراء: 88]. بل تحداهم بمثل سورة منه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِی رَیْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلٰی عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّثْلِهٖ وَادْعُوا شُهَدَآءَكُم مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِیْنَ﴾ [البقرة: 23].

2 - أنه كتاب هداية العالم كله إلى الطريق الإقوم، والمرشد لسعادة الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿ذٰلِكَ الْكِتٰبُ لَا رَیْبَ فِیْهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِیْنَ﴾ [البقرة: 2]. وقال عز وجل: ﴿إِنَّ هٰذَا الْقُرْاٰنَ یَهْدِیْ لِیَّتٰی هِیَ اَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9].

3 - إن القرآن علاج آفات الأفراد والمجتمعات قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْاٰنِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِیْنَ﴾ [الإسراء: 82]. وقال أيضاً: ﴿هُوَ لِلَّذِیْنَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: 44].

4 - القرآن حجة الله على العباد، لإظهار الحق وإزهاق الباطل، وبه يجاهد الباطل ويقاوم، وذلك لغاية ما اشتمل عليه من الحجج الدامغة والبراهين القاطعة، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِيعِ الْكٰفِرِیْنَ وَجَنِّهْدُكُم بِهٖ جِهَادًا كَبِیْرًا﴾ [الفرقان: 52].

5 - القرآن حاكم على الكتب السابقة ومُهَيِّمٌ عليها. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 48].

فالقرآن مهيم على ما سبقه يُقَرُّ من أحكامها ما كان صالحاً للبقاء، وينسخ ما كان خاصاً بتلك الأمة لا يصلح للبقاء، ويبين الحق فيما دخل على الكتب السابقة من التغيير والتبديل، والزيادة والنقص، فهو مهيم عليها. وهو المرجع في مضامينها.

وفي الحق أن بحث فضائل القرآن في القرآن يشغل مؤلفاً كبيراً، نبهنا هنا على عناوين مهمة جداً، يحتاج شرح كل منها إلى بحث، تذكرة للطالب، وإثارة لرغبة المؤمن الراغب؛ ليقبل على كتاب ربه بكلية، ويجعله نبراس حياته.

فدونك كتاب الله تعالى، أقبل عليه، متأملاً آياته، من هذه الزاوية، متعمقاً في معانيه وخصائصها، تجد العجب العجيب، الذي تسجد له أولو الألباب.

فضائل القرآن في الحديث الشريف

إنَّ الأحاديث الدالة على فضل القرآن وعظمته كثيرة جداً، جمعت فيها مؤلفات بهذا الاسم «فضائل القرآن» منها، لابن الضريس، ولابن أبي شيبة، والنسائي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وابن كثير، والسيوطي وسماه «خمائل الزهر في فضائل السور» وغيرهم. ومن الأحاديث ما يدل على فضائل القرآن كله عامة، ومنها ما يدل على فضل سور أو آيات.

ونذكر من أمهات مقاصد الأحاديث الواردة في فضل القرآن عامة ما يأتي:

1 - أنه خير الحديث والكلام قاطبة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ» أخرجه مسلم⁽¹⁾.

وهو مأخوذ من القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا

(1) «صحيح مسلم» 3/ 11.

مَثَانِي نَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ [الزمر: 23].

2 - القرآن يشفع لصاحبه:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» أخرجه أحمد ومسلم وابن حبان وابن الضريس⁽¹⁾.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن القرآن شافعٌ مُشَفَّعٌ، وماحِلٌ مُصَدَّقٌ، فمن جعله بين يديه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار» أخرجه الطبراني وابن الضريس وصححه ابن حبان من حديث جابر مرفوعاً⁽²⁾.

أي مَنْ عمل به قاده إلى الجنة، وَمَنْ لم يعمل به ساقه إلى النار، وصار في حقه ماحلاً مصدقاً أو خصماً مجادلاً ضده؛ لأن القرآن هو مقياس العمل الصالح وغير الصالح، ومقياس الفلاح والخسارة.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «والقرآن حجة لك أو عليك» أخرجه مسلم⁽³⁾.

3 - القرآن يرفع صاحبه مع السفرة البررة:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الماهرُ بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاقٌ له أجران» متفق عليه⁽⁴⁾.

4 - القرآن يؤنس صاحبه في الحشر:

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» 5/ 249، ومسلم في صلاة المسافرين (فضل قراءة القرآن): 2/ 197، وابن حبان بنحوه: 322/ 1 وابن الضريس في «فضائل القرآن» 59.
- (2) «فضائل القرآن» لابن الضريس: 58 و57 و63 - 64، من ثلاثة طرق، وابن حبان: 1/ 331 - 332، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم 10450. وانظر: «مجمع الزوائد» 1/ 171 ففيه فوائد. و7/ 164، و«الترغيب» 2/ 349 وأخرجه في «الإتقان» 4/ 104 عن أنس مرفوعاً من «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام، وحديث ابن مسعود له حكم المرفوع وقد أيده حديثاً جابر وأنس فثبت أنه قاله رسول الله ﷺ.
- (3) «في فضل الوضوء» 1/ 140 في ضمن حديث طويل.
- (4) البخاري في التفسير (سورة عبس): 6/ 166، ومسلم في صلاة المسافرين (فضل الماهر بالقرآن): 2/ 195 واللفظ لمسلم.

عن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن؛ أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ، وَأَسْهَزْتُ لَيْلَكَ، وَإِنْ كُلُّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَأَنَا لَكَ الْيَوْمَ وَرَاءَ كُلِّ تِجَارَةٍ. قَالَ: فَيَنْغَطِي الْمُلْكُ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدُ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى والداهِ خُلَّتَيْنِ لَا يَقُومُ لِهَمَّا أَهْلُ الدُّنْيَا. فيقولان: بِمَ كُسيْنَا هَذِهِ؟ فيقال لهما: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْغَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغَرَفِهَا، فَهُوَ فِي صَعُودٍ مَا دَامَ يَقُولُ، هَذَا كَانَ، أَوْ تَرْتِيلاً» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ الضَّرِيرِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي رِجَالِ أَحْمَدَ: «رِجَالُ الصَّحِيحِ»⁽¹⁾.

وله شواهد بطوله عن أبي أمامة الباهلي⁽²⁾ وأبي هريرة⁽³⁾ ومجاهد مرسلاً⁽⁴⁾ وعن شمر بن عطية⁽⁵⁾ وفيه عند قوله: «حين ينشق قبره»: «فيقول: أبشُرْ بِكَرَامَةِ اللَّهِ، أَبْشُرْ بِرِضْوَانِ اللَّهِ. فيقول: مِثْلُكَ يُبْشَرُ بِالْخَيْرِ، فَمَنْ أَنْتَ؟ فيقول: أنا القرآن...».

خطورة الغفلة عن القرآن:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ⁽⁶⁾. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽⁷⁾.

أَيُّ أَنَّهُ نُسِيٌّ عَقُوبَةٌ لَهُ عَلَى ذُنُوبٍ، لِأَنَّهُ نَسِيَ الْقُرْآنَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ ذَنْبٌ عَظِيمٌ.

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» 348/5، وَابْنُ الضَّرِيرِ: 60، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ»، 1/556 مَخْتَصَرًا وَوَافِقًا لِلذَّهَبِيِّ وَكَذَا ابْنُ مَاجَهٍ: 2/1242. وَقَالَ فِي «الزَّوَائِدِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» وَانْظُرْ «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» 7/159، وَ«مَصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ»: 2/258.

(2) ابْنُ الضَّرِيرِ: 56 وَ«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» 7/159 خَرَجَهُ مِنَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ».

(3) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» 7/160، وَفِيهِ يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ: ضَعِيفٌ.

(4) ابْنُ الضَّرِيرِ: 57.

(5) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: 58 - 59.

(6) فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (بَابُ 18): 5/177 وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(7) «الْبُخَارِيُّ» 6/194 وَ193، وَ«مُسْلِمٌ» 2/191.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» أخرجه أبو داود والترمذي⁽¹⁾.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْبَيْتَ إِذَا قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ حَضَرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَنَكَّبَتْ عَنْهُ الشَّيَاطِينُ. وَاتَّسَعَ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَثُرَ خَيْرُهُ وَقَلَّ شَرُّهُ. وَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ حَضَرَتْهُ الشَّيَاطِينُ، وَتَنَكَّبَتْ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَضَاقَ عَلَى أَهْلِهِ، وَقَلَّ خَيْرُهُ وَكَثُرَ شَرُّهُ» أخرجه الإمام محمد بن نصر المروزي.

وفي معنى الحديث أحاديث كثيرة⁽²⁾.

آداب حَمَلَةِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ

لِيَذْكُرَ قَارِئُ الْقُرْآنِ فَضَائِلَ الْقُرْآنِ وَجَلَالَهَ شَأْنَهُ، وَأَنَّهُ حِجَّةٌ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، فَلْيَعْتَبِرْ بِذَلِكَ كُلَّهُ، وَلْيَسْتَحْضِرْ أَيْضاً تَكْرِيمَ اللَّهِ إِيَّاهُ أَنْ جَعَلَهُ يَقْرَأُ هَذَا الْقُرْآنَ وَيُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ، فَإِذَا وَفَّقَ لَذَلِكَ انْكَفَتْ نَفْسُهُ عَنِ الرِّذَائِلِ، وَأَقْبَلَتْ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْكَامِلِ، وَتَبَعَتْ آدَابَ التَّلَاوَةِ وَصَدَرَتْ مِنَ النَّفْسِ مَتَأَثِّرَةٌ بِهَذِهِ الْمَشَاعِرِ، وَزَادَتْ بِالتَّالِي تَوْفِيقَ الْقَارِئِ فَقَطَفَ ثَمَارَ قِرَاءَتِهِ، وَتَنَوَّرَ بِأَنْوَارِ تِلَاوَتِهِ.

ومراعاةً لحسن تقسيم الدراسة نقسمها ستة أقسام:

- 1 - آداب مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَحَامِلِهِ.
- 2 - آداب مُتَعَلِّمِ الْقُرْآنِ.
- 3 - آداب التَّأَهُبِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.
- 4 - آداب تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.
- 5 - آداب الاسْتِمَاعِ لِلْقُرْآنِ.
- 6 - آداب خَتْمِ الْقُرْآنِ.

(1) أبو داود في الصلاة (كنس المسجد): 126/1 والترمذي في «ثواب القرآن» 5/178-179، وقال: «حديث غريب»، قلت: لكن يشهد له أحاديث مرفوعة وموقوفة تُقَوِّيه، كما نبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» 9/70 فكن على حذر.

(2) انظر نحو العشرة منها في كتاب «تلاوة القرآن المجيد» 40-41 و53-54.

آداب مُعَلِّم القرآن وحامله:

وهي آداب كل مُعَلِّم علماً شرعياً، أو عالم بعلم من هذه العلوم الشريفة، لأن علوم الشرع مشتملة على العلم بالقرآن كلياً أو جزئياً، وهي مستمدة منه وخادمة له.

1 - أول هذه الآداب واجب أساسي وهو روح كل عمل - لا سيما هذه العلوم، التي هي أفضل ما عُبدَ الله به بعد أركان الإسلام - وذلك هو الإخلاص، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ﴾ [البينة: 5] وقال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه⁽¹⁾، وهذا الحديث من أصول الإسلام، بل هو نصف الإسلام.

ويساعد على ذلك سؤال الله تعالى الإخلاص، ودعاء التوجه في افتتاح الصلاة بحضور قلب وضراعة، والتعوذ من دخول الدنيا في قصده بأي صورة، أو شكل.

2 - أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشرائع، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى الله عنه، إجلالاً للقرآن، وأن يكون مترفعاً على الجبابرة والمُتَكَبِّرِينَ من أهل الدنيا، اعتزازاً بما آتاه الله تعالى من كنز القرآن أو علم الشرع، فإنه أنفُسُ شيء عند العقلاء، لا تقوم به الدنيا، قال تعالى مُمْتَنِّناً على رسول الله ﷺ:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُنَاقِبِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ۝ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: 87-88].

فجعل سبحانه إيتاء القرآن موجباً للترفع على الدنيا وأهلها، وللتواضع للمؤمنين المتقين.

3 - ليحذر عالم القرآن أو أي علم شرعي أن يتخذ القرآن أو العلم أداة لكسب المال، يقصد به الدنيا، لما سبق من وجوب الإخلاص، والبعد عن الرياء، ولما ورد في الكتاب والسنة من التهديد والوعيد على كتمان العلم، ومنه تعليم القرآن فإنه واجب على الكفاية، كما أن تعلّمه واجب على كل مسلم.

وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن - لمن خلصت نيته عن قصد الدنيا وأكل

(1) البخاري أول صحيحه، ومسلم في الإمارة ج6، ص: 48.

المال بالقرآن أو العلم - فهذا الأخذ للأجرة بهذا الشرط قد اختلف العلماء فيه، وكثير من السلف كانوا على المنع ومنهم الحنفية والمالكية.

ثم اتفق المتأخرون على جواز أخذ الأجرة على ما ذكرنا، لما رأوا ضرورة انتظام تعليم القرآن، ونشر العلم توجب ذلك⁽¹⁾.

ويشهد لذلك حديث عبد الله بن عباس في اللديغ، لما رقا بعض الصحابة وجعلوا له جُعلاً، أي عطية، وقال النبي ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجراً كَتَابَ اللَّهُ» أخرجه البخاري⁽²⁾.

وإن بذل التعليم بلا مقابل طلباً للثواب مرتبة عليا؛ هي عمل الأنبياء والمرسلين.

4 - أن يبذل المُعَلِّم النصيحة لطلته: فإن «الدين النصيحة» كما ثَبَّتَ الحديث الشريف وصح⁽³⁾، ومن النصيحة لله ولكتابه ولرسوله إكرام قارئ القرآن، وطالب العلم وإرشاده إلى مصلحته، وأن يحرضه على الطلب، ويذكر له فضيلة ذلك؛ ليكون سبباً في نشاطه.

5 - اتخاذ حال المهابة والوقار: ليكون معلّم القرآن أو أي علم وقوراً، أي ساكناً، لا يكثر من الحركات بغير حاجة. ولذلك ينبغي أن يصون يديه عن العبث، وعينه عن تفريق نظرها من غير حاجة، ويُقبل على كل طلابه، ويُقعد على طهارة مستقبل القبلة، ويستعين بالإشارة بيده لتفهيم المعنى من غير إكثار أو زيادة، وتكون ثيابه وسائر هندامه نظيفة، وشعر لحيته ورأسه مُرَجَّلاً مرتباً.

وينبغي ألا يُذِلَّ العلم، فلا يذهب إلى مكان مَنْ يتعلّم منه ليعلمه فيه، بل يصون العلم عن ذلك. كما صانه السلف، وحكاياتهم في ذلك كثيرة مشهورة، وقد تهاون بعض أهل العلم في زمننا بهذا، وقصدوا أهل الدنيا لطباعة كتبهم على نفقتهم، بزعم توزيعها، وجرّ ذلك إلى إشكالات، وسوء سُخْعة، يجب أن يُصان العلم والعالم عنها⁽⁴⁾.

(1) انظر التفصيل في «التيان» 48، 58، 60. و«البرهان» 1/ 457 - 458 وغيرهما.

(2) في الطب (الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب): 131 / 7.

(3) أخرجه مسلم في «الإيمان» 1/ 531، والبخاري معلقاً في «الإيمان» 1/ 17.

(4) «التيان» ص: 39، 50، 57، 60.

آداب متعلم القرآن:

وتشترك مع المعلم في أمور متعددة، وينفرد الطالب بآداب نذكر منها:

1 - التواضع مع المعلم والتأدب مع الرفقة:

لينظر المتعلم إلى معلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته، فإنه أقرب لانتفاعه به، وعلى الأهل والأصدقاء تقرير ذلك، ودفع سوى ذلك مما قد يَجْرُؤُ عليه بعض الطلبة.

ومن جوامع ذلك قول سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام: «مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ عَلَيْكَ أَنْ تَسْلُمَ عَلَى النَّاسِ عَامَةً وَتَخْصُهُ دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَغْمِزَنَّ بَعِيْنَكَ، وَلَا تَقُولَنَّ: فَلَانْ قَالَ... خِلَافاً لِقَوْلِهِ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تُسَارِزْ فِي مَجْلِسِهِ... . .»⁽¹⁾. وهذه مأخوذة من آداب الصحابة في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم.

2 - مذاكرة الحفظ والعلم:

يجب على طالب القرآن مذاكرة حفظه، بنظام مستمر، امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ...» وتحاشياً لنسيانه الذي هو من الكبائر كما تقدم⁽²⁾. ودرج الحفاظ على قراءة خمسة أجزاء يومياً، وقالوا: «من قرأ الخمس لم ينس»، كذلك يجب على طالب العلم مذاكرة علمه، ولا يكتفي بنجاحه في الامتحان. فذلك غلط عظيم يقع فيه أكثر الطلبة، فلا تمر عليهم فترة إلا وقد عادوا جاهلين كأنهم لم يتعلموا.

آداب التأهب لتلاوة القرآن:

إن قراءة القرآن من أَجَلٍّ أمر يشتغل به الإنسان، وهي لمن قصد بها التَقَرُّبَ إلى الله تعالى والتفكر بآيات الله من أعظم الطاعات، لذلك شُرِعَ لها التأهب والاستعداد بما يُعِدُّ النفس لحسن الانتفاع بالقراءة أو التأهل لها، وبعضها شرط وهو أولها، ونبينها فيما يأتي:

1 - الطهارة:

الطهارة من الجنابة ومن الحيض والنفاس شرط لجواز قراءة القرآن؛ سواء كانت عن ظهر قلب أو من المصحف بمسّه أو من غير مسّه، باتفاق الأئمة الأربعة.

(1) «البيان» 51.

(2) في الصفحة السابقة وانظر هذه الآداب في «البيان» ص: 50، 54.

وعليه فالجنب والحائض والنفساء، يحرم عليهم قراءة القرآن، ويجوز لهم إجراء القرآن على قلوبهم، وأجمع المسلمون على جواز سائر الأذكار سوى القرآن لهم، كالتوحيد والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك.

وأما مسُّ المصحف فالطهارة الكاملة واجبة له باتفاق الجمهور والأئمة الأربعة ولو لم يقصد القراءة، وأجاز الحنفية مسّه بحائل غير متصل به، وأجاز المالكية قراءة القرآن ومسُّ المصحف للحائض والنفساء للتعليم أو التعلم أو الحفظ تيسيراً عليهم.

ويستحب لمن قرأ من غير مسِّ المصحف أن يكون على طهارة كاملة، فإن قرأ مُخْدِثاً حَدَثاً أصغرَ من غير لمس المصحف جاز بإجماع المسلمين بلا كراهة، ويُستحب الاستياك لقراءة القرآن.

2 - استحسان المكان والزمان:

- أما المكان: فَتُسَنُّ القراءة في مكان نظيف، وأفضله المسجد، لا سيما إذا نوى الاعتكاف فيه مدة مكثه، وتصح القراءة في أي مكان كان، لكن تكره في الأماكن المتخبة، مثل الحمام وغيرها.

- وأما الزمان: فكلُّ الأوقات تُباح القراءة فيها، ولا تُكره في شيء منها.

وثمة أوقات لها أولوية، أفضلها ما كان في الصلاة، ثم الليل، ثم نصفه الأخير، وهي ما بين المغرب والعشاء محبوبة، كذا بعد الصبح⁽¹⁾، لكن لا تترك القراءة في نشاطك لأجل وقت أولى، فربما لا تنشط.

3 - السواك:

يُسَنُّ الاستياك لقراءة القرآن، تعظيماً له، وتطهيراً، وقد ثبت الحديث عنه ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مَرْضَاة للرب»⁽²⁾.

(1) التبيان: 128، والمجموع: 182/2 - 183.

(2) أخرجه النسائي: 10/1، وابن خزيمة رقم 135، وابن حبان: 348/3 ورواه البخاري مُعَلِّقاً بصيغة الجزم: 31/3.

فَحُسِّنَ السَّوَالُكَ لِأَجْلِ هَذِهِ الْقَرْبَةِ الْجَلِيلَةِ .

الاستعاذة والبسملة:

أما الاستعاذة: فهي التَّحْصُن والاحتماء بالله تعالى، لحماية العمل وهو هنا القراءة أن تشوبها شائبة نقص، أو ما يبعدها عن القبول عند الله، ولحماية الإنسان نفسه من كل مكروه. احتاج القارئ إليها؛ لأن قراءة القرآن من أعظم الطاعات، ووسائل التقرب إلى الله تعالى، والترقي في منازل القرب⁽¹⁾.

وأما البسملة: فهي شعار يعني الاستمداد من الله تعالى للإعانة على فعل الأمر الذي ذُكِرَتْ عليه، وأن ذاكرها يتقرب به إلى الله، أي بك يا الله أقرأ، وإليك بالقراءة أتقرب، لذلك جعله الله عنواناً لكتابه، وافتتاحاً لقراءة القرآن، وابتداء لكل عمل مهم⁽²⁾.

أما النية: فليست شرطاً للقراءة، أو للإثابة عليها، لأن قراءة القرآن شُرِعَتْ عبادة بنفسها، فمجرد القراءة عبادة يثاب القارئ عليها الحرف بعشر حسنة لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، لَا أَقُولُ ﴿الْمَ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ (أَلِفٌ) حَرْفٌ، وَ(لَامٌ) حَرْفٌ، وَ(مِيمٌ) حَرْفٌ».

آداب تلاوة القرآن:

تقوم آداب تلاوة القرآن على أساسين هما أصل لغيرهما، وهما: التدبُّر والترتيل:

1 - التدبُّر والخشوع:

هذا يُسَنُّ متأكداً على القارئ. فإن التدبُّر وهو التفهيم وكذا الخشوع هما المقصود الأعظم، والمطلوب الأهم، وبذلك تشرح الصدور وتختير القلوب، والآيات والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر. قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ لِيُنذِرَ لِقَوْمٍ يُذَبِّهُوا﴾ [ص: 29].

(1) انظر تفسير الاستعاذة وأحكامها ومواضعها في كتاب «تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز» لنور الدين عتر

9 - 7. وانظر دراستها مفصلة في كتاب «تفسير سورة الفاتحة» له أيضاً: 40 - 11.

(2) انظر تفسير البسملة «في تفسير القرآن وأسلوبه المعجز» للعتري: 11 - 15 وتفسير الفاتحة 43 - 75.

والتدبر والخشوع دواء القلب من أمراضه والنفس من عللها، قال السيد الجليل إبراهيم الخواص عليه السلام: «دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين»⁽¹⁾.

وقد قسم بعض العلماء الناس في تلاوة التدبر على ثلاثة مقامات:

الأول: مَنْ يشهد أوصاف المتكلم سبحانه في كلامه، ولهذا قال جعفر الصادق عليه السلام: «إن الله تجلّى لخلقه بكلامه، ولكن لا يبصرون».

الثاني: مَنْ يشهد بقلبه كأن الله تعالى يخاطبه ويناجيه بالطافه، ويتجّب إليه بإنعامه، فمقام هذا الحياء من الله وتعظيم الله تعالى.

الثالث: من يرى أنه يناجي ربه سبحانه، فهذا مقامه السؤال والتمسك بالله تعالى، وحاله الطلب، وهو وصف عامة المتقين⁽²⁾.

وكل مقام من هذه سبيل لفهم عال من كتاب الله تعالى، يتذوقه القارئ، فالحظ هذا، واستفد منه.

ويستحب للتدبر والتخشع: ترديد الآية أي تكرارها وإعادتها مع التأمل وزيادة التفهم لها، وقد ثبت حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ بآية يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ». والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118] أخرجه النسائي وابن ماجه⁽³⁾.

وعن تميم الداري رضي الله عنه أنه كرّر هذه الآية حتى أصبح: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أُجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُمُ اللَّهُ أَعْمَىٰ أَمْ لَا أَعْمَىٰ وَمَا أَصَابُوا مِنْ غُلَّةٍ فَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَكُمْ يُجْعَلُهُمُ اللَّهُ أَعْمَىٰ أَمْ لَا أَعْمَىٰ﴾ [الجاثية: 21]⁽⁴⁾.

وعن عبّاد بن حمزة قال: دخلت على أسماء رضي الله عنها وهي تقرأ: ﴿فَعَرَّكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّنَا عَذَابَ السُّمُورِ﴾ [الطور: 27] فَوَقَّفَتْ عِنْدَهَا فَجَعَلَتْ تُعِيدُهَا وَتَدْعُو. فطال عليّ

(1) «البيان» 79.

(2) باختصار عن «البرهان» 1/ 452 - 453.

(3) النسائي في الافتتاح «ترديد الآية» 2/ 177، وابن ماجه في إقامة الصلاة «القرآن في صلاة الليل» 1/ 429.

(4) «البيان» 80، والآية من سورة الجاثية تماماً: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أُجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُمُ اللَّهُ أَعْمَىٰ أَمْ لَا أَعْمَىٰ وَمَا أَصَابُوا مِنْ غُلَّةٍ فَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَكُمْ يُجْعَلُهُمُ اللَّهُ أَعْمَىٰ أَمْ لَا أَعْمَىٰ﴾ [الجاثية: 21].

ذلك، فَذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ، فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ تُعِيدُهَا وَتَدْعُو⁽¹⁾.

والآثار في ذلك عن السلف كثيرة، تكفي الإشارة إليها للذكرى والعبرة.

2 - قراءة النظر وقراءة الحفظ :

القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب؛ لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة، قال النووي: لم أر فيه خلافاً.

لكن اختار الإمام عز الدين بن عبد السلام، أن القراءة عن ظهر قلب أفضل؛ لأن المقصود التدبر، والنظر في المصحف يخل بهذا المقصود.

ولما أن التدبر هو المقصود، فينظر القارئ الحال الذي يلائمه فيأخذ به، وقد يكون تغيير من قراءة نظر إلى قراءة حفظ أوفق له، ولو بعض جمل إن كان غير حافظ، فيفعل ذلك.

وهذا هو اختيار النووي: إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب أكثر فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن كانا متساويين فمن المصحف أفضل، قال: «وهو مراد السلف»⁽²⁾.

2 - ترتيل التلاوة :

وهذا مطلب جليل: أمر الله تعالى به، قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: 4].

والترتيل: تجويد الحروف ومعرفة الوقوف. وقيل: التنضيد وحسن تناسق الشيء وانتظامه، تقول العرب: تَغَرَّرَ رَتَلٌ، رَتَلٌ إذا كان حسن التنضيد⁽³⁾.

وقد أمر الله تعالى به ﴿وَرَتِّلِ﴾ وأكد به بقوله: ﴿تَرْتِيلًا﴾ وهو مفعول مطلق مؤكّد،

(1) «التيبان» 80.

(2) «الأذكار» 182، وانظر «التيبان» 90، و«المجموع» 2/180، و«البرهان» 1/461 - 463، و«الإتقان» 1/304 - 305.

(3) «لسان العرب» مادة (رتل) 13/281، و«تفسير القرطبي» 19/36، و«مدارك التنزيل»، للنسفي: 4/303، وهذا هو مراد من فُسِّرَ الآية: «بَيْنَ وَفَصْ» أي بين الحروف وفصلها عن بعضها.

فدل على الوجوب، قال الفخر الرازي: «قوله تعالى: ﴿تَرْتِيلًا﴾ تأكيد في إيجاب الأمر به، وأنه مما لا بد منه للقارئ»⁽¹⁾.

واختار غير الرازي أن الأمر للندب، ويؤيده أن الخطاب وقع للنبي ﷺ لكن يجب الترتيل بمعنى أدائه بمخارجه لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: 3] وغير ذلك من الآيات. وقواعد التجويد هي كلام العرب، فللترتيل حد أدنى واجب، وحد كمال مستحب.

وحده الأدنى: تبين الحروف، وألا يقع فيها تداخل، ولا إخلال بمخارج الحروف، أو بواجب التلاوة من إظهار وإدغام ومد وغير ذلك، وهذا واجب.

وتمرين المسلم لسانه على ذلك واجب، وله فيه أجران، كما ثبت الحديث الصحيح، وأقل ما في التقصير في ذلك أن يسقط من حسناته بعضها، وينبغي للناس أن يرغبوا في تكثير حسناتهم.

وكمال الترتيل: أن يعطي الأداء حقه التام، فيمد الممدود بكمالها، ويتأني في القراءة، ويسكت بين النفس والنفس، ويراعي الوقوف وهكذا.

وأكمل الترتيل: أن يتوقف على الحروف والممدود، ما لم يخرج إلى التمطيط، ويقرأ القرآن على منازله: فإن كان يقرأ تهديداً لفظ به لفظ المتهدد، وإن كان يقرأ لفظ تعظيم لفظ على التعظيم، وهكذا⁽²⁾.

قال الإمام النووي في «المجموع شرح المذهب»: ⁽³⁾ «واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع ويسمى الهذ. قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزءين في قدر ذلك الزمن بلا ترتيل، قال العلماء: والترتيل مستحب للتدبر، ولأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير، وأشد تأثيراً في القلب، ولهذا يُنَحَّبُ الترتيل للأعجمي الذي لا يفهم معناه.

(1) «مفاتيح الغيب» 30 / 173.

(2) «البرهان» 1 / 449 - 450.

(3) 2 / 179، وانظر «الإتقان» 1 / 299، «التيبان» 82 - 84.

رفع الصوت بالقراءة:

أما القراءة في الصلاة: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيدين والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وهو مستحب عندهم فيها للمنفرد، وكذا للإمام عند الجمهور ومنهم الشافعية، وقال الحنفية جهر الإمام بالقراءة فيها واجب، وأما المقتدي: فلا يجهر بالإجماع، بل يُسرُّ.

ويُسَرُّ الإمام والمنفرد في بقية الصلوات الخمس ونوافل النهار والليل، وقيل: ويجهر في نافلة الليل.

ومعنى الإسرار في القراءات والتكبيرات والأذكار وغير ذلك هو أن يقوله بحيث يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، فإن لم يُسمع نفسه لم تصح قراءته ولا غيرها من الأذكار، بلا خلاف⁽¹⁾.

وأما القراءة في غير الصلاة: فالجهر فيها مستحب، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حَسَنِ الصوتِ يَتَغَنَّى بالقرآن، يجهرُ به» متفق عليه⁽²⁾.

قال الإمام النووي: ⁽³⁾ «وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة. وأما الآثار عن الصحابة والتابعين فأكثر من أن تُحصَر، وأشهر من أن تُذكر».

لكن خالف بعض السلف وفضلوا الإخفاء على الجهر، ويدل لهم حديث عُقبة ابن عامر رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الجَاهِرُ بالقرآن كالجَاهِر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن، كالمُسِرُّ بالصدقة» أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذي⁽⁴⁾.

فدل على تفضيل الإخفات بالقراءة. لأنه شبهها بصدقة السر، والسرُّ بها أفضل من الإعلان.

(1) «البيان» 111 - 112.

(2) البخاري في التوحيد «الماهر بالقرآن» 9/ 157، ومسلم (استحباب تحمين الصوت بالقرآن) 2/ 192.

(3) «البيان» 96.

(4) أبو داود في الصلاة (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) 2/ 38، والترمذي في «ثواب القرآن» 5/ 180، وقال: «حسن غريب» والنسائي: 80/5.

لكن يُجاب عن هذا بأنه لا إشكال، ولا خلاف في الحقيقة؛ لأن المراد تفضيل قراءة السر لمن خاف على نفسه العُجب أو الرياء، أو نحو ذلك، وتفضيل قراءة الجهر لمن آمن ذلك.

تحسين الصوت بالقرآن:

وهذه سُنّة، أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على سُنّة تحسين الصوت بالقرآن⁽¹⁾، وأدلة ذلك من الأحاديث السابقة ظاهرة، وغيرها كثير، منها: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» أخرجه الأربعة إلا الترمذي وصححه البخاري⁽²⁾.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة⁽³⁾.

والمعنى تحسين الصوت عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزيد حُسناً وزينة بالصوت الحسن، وبالتالي يزداد نفعه للقلوب لدى القارئ والسامع⁽⁴⁾: كما هو معلوم مشاهد.

تلحين قراءة القرآن:

ذهب جمهور من الصحابة ومن بعدهم إلى استحباب تلحين القرآن، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وذهب جماعة من السلف إلى منعه، وهو مذهب المالكية والحنبلية⁽⁵⁾.

واستدل الجمهور بما سبق من الأحاديث في رفع الصوت وفي تحسينه، وهي صريحة في المراد، مثل قوله: «ما أذن الله لنبي يتغنى بالقرآن»، و«زينوا القرآن بأصواتكم» و«ليس منا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». وغير ذلك.

- (1) «التيبان» 98، و«الإتقان» 302/1، انظر «المجموع» 179، 181.
- (2) أبو داود (استحباب الترتيل) 74/2، والنسائي «تزيين القرآن بالصوت» 179/2 - 180 وابن ماجه «حسن الصوت بالقرآن» 426/1، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في «التوحيد» 157/9، وهو حُكْم بصحته.
- (3) أخرجه أحمد «المسند» 172/1، 175، 179، وأبو داود في الموضع السابق، وابن ماجه: 424/1، والبخاري في «التوحيد» باب قول الله: ﴿وَأَيُّرُوا قَوْلَكُمْ﴾... 153/9.
- (4) انظر «حاشية السندي على سنن النسائي» 179/2.
- (5) القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» 10/1 - 11، و«تفسير آيات الأحكام» لمحمد علي السائس 192/4 - 193.

واستدل المانعون بأدلة من القرآن والسنة والعقل والقياس .
 أما القرآن فقولته تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: 42]
 والتلحين باطل، لأنه يؤدي إلى تغيير الكلام .

واستدلوا من السنة بأحاديث فيها ضعف، ومنها ضعفه شديد جداً .
 واستدلوا من القياس بأن التلحين يخرج الكلام عن أصله، ويزيد فيه المد ولو
 غير ممدود، ويجعل الحرف الواحد حروفاً، والمدّ مُدَوِّداً، والألف ألفات، أو يقصر
 ما هو ممدود، وغير ذلك مما يحتاجه التطريب، وكل ذلك لا يجوز⁽¹⁾ .

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن المراد بتغني النبي ﷺ تحمين صوته ورفع، لا
 التلحين، وأن معنى «يتغنى بالقرآن»: يستغن . وقالوا: حديث زينوا القرآن بأصواتهم،
 هذا على القلب، والمراد زينوا أصواتكم بالقرآن، لأن القرآن منبع الخير والفضائل،
 فكيف نزيهه .

وغير ذلك من أجوبة وتأويلات كثيرة، اخترنا أمثلها، لا نُطِيلُ بإيرادها⁽²⁾ .
 ونرى أنه لا خلاف في الحقيقة فقد أراد المجوزون التلحين الذي لا يخرج عن
 قواعد أداء القرآن وتجويده، وأراد المانعون، ما يخرج عن ذلك، وهو ولا شك ممنوع
 بل حرام يُفَسَّقُ به القارئ ويأثم المستمع؛ لأنه عدل عن نهجه القويم⁽³⁾ .

يؤيد ذلك كلام المانعين نفسه وأدلتهم، لمن تأملها، ولذلك ورد القولان عن
 بعض الأئمة، كالإمام الشافعي، وقال أصحابه: ليس هذا اختلاف رأي: بل المراد
 واحد، على نحو ما ذكرنا⁽⁴⁾ .

قراءة الجماعة مجتمعين أو بالدور:

قال الإمام النووي: ⁽⁵⁾ «اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مُستَحَبَّةٌ بالدلائل

(1) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي 16/1 .

(2) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي م . ن 12/1 - 16 .

(3) «الإتقان» للسيوطي 1/303، وانظر «المجموع» للنووي 2/181 .

(4) «الإتقان» الموضع السابق .

(5) «التيبان» 90 . وانظر «المجموع» 2/180 .

الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة».

وقد صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنه قال: «ما من قوم يذكرون الله إلا حَفَّتْ بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده». قال الترمذي: حديث حسن صحيح⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم⁽²⁾.

ولمن يجمع الناس على قراءة القرآن أو دراسته أو مجلس ذكر أو علم له فضيلة، جاء فيها نصوص كثيرة، منها قوله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجه مسلم⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿وَتَمَآوُؤًا عَلَى الْكُرْسِيِّ وَالْقَوَى﴾ [المائدة: 2].

قال النووي: «ولا شك في عِظَمِ أَجْرِ السَّاعِي فِي ذَلِكَ»⁽⁴⁾.

وأما القراءة بالدور: وعبروا عنها بقولهم «الإدارة بالقرآن» - وهو أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عَشْرًا، أو أكثر أو أقل، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الذي قبله، فهذا جائز حسن أيضاً ولا إشكال فيه، وثوابه عظيم⁽⁵⁾.

حكم القراءة للغير:

ذهب أكثر العلماء إلى مشروعية قراءة الإنسان القرآن لغيره من حي أو ميت، وأنه يصل ثوابها إليه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

(1) في الدعوات: «القوم يجلسون فيذكرون» 5/ 459 - 460، وأحمد «المسند» 2/ 447، 3/ 33.

(2) في الذكر والدعاء «فضل الاجتماع على القرآن» 8/ 71.

(3) في الإمارة «فضل إعانة الغازي» 6/ 41.

(4) «البيان» 92، ومن أنكر هذا الاجتماع وأمثاله فهو مخالف للسنة، ولما عليه السلف والخلف. وهو قول متروك، كما قال النووي.

(5) «البيان» 93، و«الإتقان» 1/ 303.

وزهد الشافعي وبعض العلماء إلى خلاف ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]⁽¹⁾.

استدل الجمهور بظواهر أدلة كثيرة، منها من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10].

وقال أيضاً: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: 19].

واستدلوا بصحة الصدقة والحج عن الغير، وكذا هذا.

وأجابوا عن الآية بأن وصول الثواب للغير هو من سعيه، وهو إيمانه، أو أن المعنى: أن لا يجب للإنسان إلا ما سعى.

ويرجح ذلك أنه لا خلاف في مشروعية دعاء المؤمن لأخيه المؤمن، والتصدق عنه، وهذا دعاء بوصول الثواب، وقبوله بفضل الله تعالى⁽²⁾.

آداب استماع القرآن:

1 - الاستماع والإنصات:

وما يطلب من الأدب في حضرة القرآن الكريم كما صرّحت الآية: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: 204] فيحب له التدبر، والتخضع، والبكاء الذي أثنى الله تعالى على أهله، والكف عما يشغل الذهن ليكون محلّ تنزل الرحمة المرجوة من فضل الله تعالى.

2 - استحباب طلب القراءة الطيبة:

ولعظمة فضل الاستماع لقراءة القرآن، وقد جعلها الله تعالى سبباً لرحمته ﴿لَقَدْ كُنْتُمْ تَرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204] قال الحنفية: إن استماع القرآن أفضل من قراءة الإنسان القرآن

(1) «الإتقان» 1/ 314.

(2) كما قال الآلوسي في «روح المعاني»: 265/8، وفيه توسع، انظر «المدخل» لابن الحاج 467.

بنفسه. لأن الاستماع واجب، وقراءة القرآن خارج الصلاة ليست واجباً.

واتفقوا على أنه يستحب أن يطلب الملم القراءة ممن يُحَسِّن قراءة القرآن مع حُسْن الصوت. وقد كان جماعات من السلف - رضوان الله عليهم - يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحَسَنَة أن يقرءوا وهم يستمعون، وهذا متَّفَق على استحبابه، وهو من عادة الأخيار المتعبدين، وعباد الله الصالحين.

وهو سنة ثابتة عن أفضل النبيين ﷺ. فقد أخرج البخاري ومسلم⁽¹⁾ عن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عليّ» قلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «نعم» - (وفي لفظ آخر عندهما: إني أُحِبُّ أن أسمعَ من غيري...) فقرأت سورة النساء، حتى أتيتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 41]، قال: «حَسْبُكَ الآن». فالتفتُ إليه، فإذا عيناه تَذَرِفَان دُمُوعًا.

وقد وقع استماع النبي ﷺ القرآن من أصحابه كثيراً، فاحرص عليه.

آداب ختم القرآن:

1 - يُسَنُّ ختم القرآن كل أسبوع، كما كان عليه أهل النشاط من الصحابة والتابعين، ولا يزيد على شهر. قال ﷺ لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في شهر» قال: إني أجد قوّة... حتى قال: «فاقرأه في سَنَةٍ ولا تَزِدْ على ذلك» متَّفَق عليه⁽²⁾.
ويُكره أن يختم في أقل من ثلاث، لقوله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الترمذي⁽³⁾.

2 - التكبير: ولفظه ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ ونُقِلَ عن جماعة «لا إله إلا الله والله أكبر» وزاد بعضهم «ولله الحمد».

ومحلُّه من آخر سورة ﴿وَالضُّحَى﴾ إلى آخر ﴿النَّاسِ﴾ أو أولهما. ولا يُوصل

(1) البخاري في «فضائل القرآن» ج 6، ص: 197، ومسلم «آخر الصلاة» ج 2، ص: 195 - 196.

(2) سبق، ص: 163.

(3) أبو داود في «الصلاة» ج 2، ص: 56، والترمذي في «القراءات» ج 5، ص: 198، رقم 2948، وابن ماجه في «الإقامة» ص: 428.

التكبير بآخر السورة، بل يُفصل بينهما بسكتة.

3 - يستحسن الصيام يوم الختم، ثبت فعل ذلك عن جماعة من التابعين.

4 - الشروع في ختمه أخرى: «استحب السلف والخلف» كما نصّ النووي، وفيه حديث ابن عباس، عن أبي بن كعب بذلك، أخرجه الدارمي بسند حسن كما ذكر السيوطي في «الإتقان».

5 - حضور مجلس الختم: وهو مُتَحَبَّبٌ استحباباً متأكداً، كان يحرص عليه الصحابة والتابعون. قال مجاهد بن جبر: «كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، يقولون: تنزل الرحمة».

6 - الدعاء عقب الختم: يستحب الدعاء عقب ختم القرآن استحباباً متأكداً، لحديث «من قرأ القرآن فلينال الله به...» أخرجه الترمذي، وصححه ابن جبان، وحسنه الترمذي والسيوطي⁽¹⁾. مع أحاديث كثيرة تبلغ العشرة⁽²⁾، ما بين مرفوع صريحاً ومرفوع حكماً.

أحكام تختص بالمصحف لتعظيمه وحرمة⁽³⁾:

لما كان المصحف يَضُم بين دَفْتَيْهِ كلامَ الله تبارك وتعالى، فقد اختصَّ بأحكام شرعية ليست لغيره من الكتب مهما جلَّت أو عظمت أهميتها، وقد عني العلماء بتفصيل تلك الأحكام، وتفريعها، نذكر مهمات منها فيما يلي:

1 - كره كثير من العلماء بيع المصاحف وشراءها، لما أخرج ابن أبي داود، عن عبد الله بن شقيق قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يُشَدِّدون في بيع المصاحف».

والمختار عند بعض الأئمة ومنهم الشافعية كراهية البيع دون الشراء، والضمن يتوجه إلى الورق أو أجرة الكتابة، أو يتوجه لهما معاً.

ولعل هذا بالنسبة لمن عنده مصحف في بيته فلا يبيعه، أما أصحاب المكتبات

(1) الترمذي في «ثواب القرآن» ج 5، ص: 179، وانظر «الجامع الصغير» و«شرح المناوي» ج 6، ص: 204.

(2) انظر في «التبيان» 131 - 133، و«تلاوة القرآن المجيد» 118 - 120.

(3) انظر هذه الأحكام وغيرها في «البرهان» 1/ 459 و 477 - 480 و«الإتقان» 2/ 172 - 173.

فلا يمكن تطبيق ذلك عليهم، لما فيه من تعطيل مصالح المسلمين، غير أنه لا يسمى بيعاً بل هبة، ولا يقال: «اشترى»، بل «استوهب»، تأدباً واحتراماً.

2 - يُنْتَحَبُ تقبيلُ المصحف وتطيبه، وجعله على كرسي، ويحرم توسده، لأن فيه امتهاناً، وكذا مد الرجلين إليه.

3 - إذا احتيج إلى تعطيل أوراق فيها قرآن لبلاء أو نحوه فلذلك طرق منها: غسلها بالماء إن أمكن أو إحراقها بالنار، واختار الحنفية أن يُخَفَّرَ له في الأرض ويُدفن في موضع بعيد عن أن تطأه الأقدام.